

من اجاب شارك من اجاب لا يرد في العري والمنا والحق  
 فمن خرج اوله يعطى نصيبه من ذلك اجاب بجملة من العري والبناء  
 ان تم بغيره في الترتيب لهم ثم من خرج اسمه يا يعطى نصيبه معللا  
 بالاول ثم في الابن يتبعه واذا فاضت ان الشك في تلاته متساوية  
 بالبنين والرغ والكفر كانت صورة لقاء الانصاف فاذا فرغ  
 من خرج في نصيب السمس مثلا او لا يعطى نصيبه هو سمان  
 اثني عشر سمان ثم خرج في نصيب اربع يعطى نصيبه وهو اربعة  
 اسم من اثني عشر سمان متصلا بصبيك ولد لم يخرج في نصيبه  
 النصيب يعطى نصيبه متصلا بنصيب الثاني لان يتبعه وهو ستة  
 اسم منها اوله لا يدخل في ستة العقار الدرهم الا بالترتيب  
 اول الدرهم التي ليست من التركة لان التركة في الدرهم والقيمة من  
 حقوق التركة يخرج في الدين وبعضه من ممتلكات في حقها اذا كان  
 ارضا وما يقسم بطرق القيمة عند ايسر وقت لا بالمساواة  
 طرقت القيمة التي عملت في القيمة والمعادلة بان ما كان قليلا  
 القمت يضم اليها كما ان اجيب القيمة حتى يساوي القيمة  
 ان جعل التسوية بها في التنازع في نصيبه في التمسك  
 بالقيمة فلا يردان المغا والتمسك على المفيد للفقار والقنا

فيما يتقرر لا بد ان  
 على رعاي العري والحق  
 العقار متفقون على ان  
 هذه احدى الترتيبات  
 صورة بعد الترتيبات  
 في خروج اوله يعطى نصيبه  
 في خروج اوله يعطى نصيبه  
 في خروج اوله يعطى نصيبه  
 في خروج اوله يعطى نصيبه

بلا حول

ببخو الليناهم وعلمها في قوله عن بغيره العري ومن غيره  
 كما ان ابنا يسبق جعل القيمة في القسمة لان لا يمكن اعتبار  
 المعادلة في المساواة الا بالمعنى وهم المساواة لانها اصل  
 الحسنة في سبع فاضا بصنع فابنته في كل قسمة الا ان اخذت  
 يعبر الصوة المتكاملة بقض البناء فيكم من الدار لله عونا  
 ضرورة في نصيبه يساوي عدل نصيبه في نصيبه بقدره  
 من ازيد على احد الاصل من العري في مقابلته البناء فاذا بقي من  
 فضلها يمكن التسوية فيمن يرد الفضل للبناء لان العري في  
 هذا القدر فالمتفق سقاة وعلو وسفل مجردان فم كل  
 وحده فتم بها عندنا في بغيره ومن المسئلة فيما اذا كان  
 المرحومة وما يقابل من السفل المرح حصرا في والباية في  
 عليها بشهادة عيان الهادي من تقسيم البيت كما علمها  
 فتمت على تقسيم القيمة لان المنفعة تختلف باختلاف الميراث  
 بالاضافة اليها فيمكن المعدل الا بالقيمة وعندنا تقسيم  
 لان عدل القسمة بالان يعبر الاصل لان التمسك في الميراث مع القسمة  
 فيصا للباية ما يمكن الميراث التسوية في الكسب لا في الميراث  
 قال بفضل السفل وتقسيمه ما بالقيمة بالتسوية والافتقار

للمنفعة  
 في قوله عن بغيره العري  
 في قوله عن بغيره العري  
 في قوله عن بغيره العري  
 في قوله عن بغيره العري